

البنك العربي لتونس
شركة خفية الاسم و رأس مالها 100 مليون دينار
المقر الاجتماعي : 9 نهج الهادي نويرة - تونس
السجل التجاري رقم ب / 167001997

اللوائح المقترحة على الجمعية العامة غير العادية
بتاريخ 16 جوان 2011

القرار الأول : المصادقة على التنقيحات المدخلة على العقد التأسيسي للبنك

بعد الاستماع لتقرير مجلس الإدارة حول التنقيحات المقترحة و المتعلقة بالعقد التأسيسي ، تقرر الجلسة العامة للمساهمين إدخال التنقيحات التالية على العقد التأسيسي للبنك:

I. ينقح الفصل 2 وعنوان الفصل 3 المطبة 11 من الفصل 3 و المطتين 1 و 2 من الفصل 8 والمطتين 3 و 8 من الفصل 12 و المطتين 1 و 4 من الفصل 35 و المطبة 2 من الفصل 37 والمطبة 3 من الفصل 38 و المطبة 3 من الفصل 39 و المطبة 1 من الفصل 40 و المطبة 3 من الفصل 44 و المطتين 2 و 3 من الفصل 45 والفصل 51 والفصل 54 من العقد التأسيسي كما يلي :

الفصل الثاني: التسمية

تسمى هذه الشركة "البنك العربي لتونس" وتكون هذه التسمية مسبوقة او ملحقة بـ "شركة خفية الاسم" او باختصار "ش.خ" ومبلغ رأس المال وذلك في جميع العقود والوثائق الصادرة عن الشركة و المخصصة للغير.

الفصل الثالث: الموضوع

مطبة 11: و بصفة استثنائية و في نطاق احترام الشروط القانونية و النصوص الترتيبية تقتني بجميع الوسائل كل العقارات المبنية و غير المبنية في جميع البلدان و تتميتها خاصة بالتشييد أو بتغيير البناء لأية غاية كانت و تقوم بكل أشغال التجهيزات الأساسية و غيرها و سواء تديرها بنفسها أو تستثمرها بالوكالة أو بالإيجار أو بغير ذلك أو تفوت فيها كليا أو جزئيا بالبيع أو بالمبادلة أو بالمساهمة بها في شركة أخرى أو غيرها. **ويجب أن تبقى هذه العمليات محدودة الأهمية قياسا بمجمل العمليات التي تمارسها الشركة بصفة اعتيادية وأن لا تعوق المنافسة أو تحد منها أو تعرقل سيرها على حساب المؤسسات التي تحترف هذه العمليات بصفة اعتيادية.**

الفصل الثامن: زيادة رأس المال

1. يحق **للجلسة العامة** غير العادية المنعقد وفقا للأحكام الفصل 46 من هذا النظام الأساسي أن تقرر زيادة رأس المال مرة أو أكثر، و تتولى هذه الجلسة ضبط شروط إصدار الأسهم و تفوض الصلاحيات لهذا الغرض لمجلس الإدارة.
2. تتم الزيادة عن طريق إحداث أسهم جديدة أو بالترفيغ في القيمة الاسمية للأسهم الموجودة.

و يقع تحرير الأسهم الجديدة إما نقدا أو بمقاصة ديون ثابتة، حل أجلها و معلومة المقدار بالنسبة للشركة أو بإدماج **الاحتياطات** والمرايب و منح الإصدار أو بحصص عينية أو بتحويل رقاغ.
يقرر ترفيع رأس مال الشركة بالزيادة في القيمة الاسمية للأسهم بإجماع المساهمين إلا إذا كان الترفيع قد تحقق بإدماج مدخرات و مرايب و منح إصدار.

الفصل الثاني عشر: عدم تسديد قيمة الأسهم – الإجراء الإجباري

3. على الشركة التي تطالب بالتنفيذ ببورصة الأوراق المالية أن تثبت بصفة صريحة و بدون لبس أنه وقع طلب الدفعات التي لم يقع تسديدها كلياً أو جزئياً و أن المساهم المدين لم يستجب لهذا الطلب في أجل شهر من تاريخ التنبيه عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ
8. يوقف تداول كل سهم لم يتم تسديد قيمته ولا يصرف له أي ربح.

الفصل الخامس و الثلاثون: تعيين المراقبين و صلاحياتهم

1. تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مراقبين أو أكثر للحسابات لمدة 3 أعوام تكون مهمتهم، وتحت مسؤوليتهم، مراجعة الدفاتر و الخزانة و الأوراق التجارية و القيم المالية المثبتة للديون و المترتبة للشركة و كذلك مراقبة صحة و صدق الإحصاءات و القوائم المالية و التحقق من صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس الإدارة عن حسابات الشركة . و يصادق مراقبو الحسابات على صحة و مصداقية و يصادق مراقبو الحسابات على صحة و مصادقية القوائم المالية السنوية طبقاً للقانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات الجاري به العمل. يجري مراقبو الحسابات كل عمليات المراقبة و الفحص التي يرونها ملائمة دون تدخل في إدارة الشركة .
و يحق لهم الحصول على كل الوثائق التي يعتبرونها ضرورية لمباشرة مهامهم و خاصة منها الدفاتر و العقود و مستندات المحاسبة و سجلات المحاضر و الجداول البنكية .
يحق للجمعية العامة أن تعيد تعيين المراقبين في مناصبهم كلما رأت ذلك مناسباً و ذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل
4. إذا عينت الجلسة العامة عدة مراقبين فانه في صورة وفاة أو استقالة أو حصول مانع للمراقبين الآخرين. ادى الى بقاء مراقب واحد فقط فانه يجب سد الشغور طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل

الفصل السابع و الثلاثون : دعوة الجلسات العامة للاجتماع

2. يجوز دعوة دعوة الجلسات العامة إلى الاجتماع استثنائياً بناء على طلب من مجلس الإدارة. و عند الضرورة يمكن دعوة الجلسة العامة للمساهمين عن طريق :
- ❖ وكيل معين من قبل الحاكم الإستعجالي بطلب من كل من يهمه الأمر، في حالة التأكد، أو بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يكون مجموع مساهمتهم ثلاثة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة

الفصل الثامن و الثلاثون : حق حضور الجلسات العامة

3. كما يجوز للمساهم أن يوكل غيره في حضور الاجتماعات بواسطة توكيل خاص. و لا يكون التوكيل الخاص بكل جلسة صحيحاً إلا إذا أمضاه الوكيل و نص على اسمه و لقبه و عنوانه و قبله الموكل .

الفصل التاسع و الثلاثون : نظام الجلسات العامة

3. يعين المساهمين الحاضرون كاتب يمكن اختياره خارج أعضاء الجلسة

الفصل الأربعون : جدول أعمال الاجتماع

1. يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماع إذا كانت الدعوة صادرة عنه و إلا فإن الشخص الذي قام بالدعوة للاجتماع هو الذي يتولى إعداد جدول الاجتماع .

غير أنه يمكن لمساهم واحد أو لعدة مساهمين يمثلون خمسة في المائة على الأقل من رأس المال طلب إضافة ترسيم مشاريع قرارات بجدول الأعمال . وتدرج هذه المشاريع بجدول أعمال الجلسة العامة بعد أن يوجه المساهم أو المساهمون المذكورون إلى مجلس الإدارة مطالب ممضاة من قبلهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل شهر على الأقل من نشر إعلان دعوة الجمعية العامة. ويجب أن يرفق مطلب ترسيم مشاريع القرارات بعرض وجيز للأسباب. كما يجب التنصيص عن هوية صاحب المشروع وعنوانه في الإعلان المتعلق بانعقاد الجلسة .

يجب على مجلس الإدارة أن يبدي رأيه بكونه يساند المشاريع المقترحة أو لا ويكمل عند الإقتضاء تقريره للجمعية العامة.

الفصل الرابع و الأربعون : سلطات و صلاحيات الجلسة العامة العادية

3. مناقشة القوائم المالية للشركة والمصادقة عليها و تصحيحها أو رفضها : ويكون باطلا قرار الجلسة العامة المتضمن المصادقة على الموازنة والحسابات إذا لم تكن مسبقة بتقديم تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات .

الفصل الخامس و الأربعون حق اطلاع المساهمين

2. يحق لكل مساهم يملك على الأقل ثلاثة بالمائة من رأس مال الشركة أو كانت له مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار أن يحصل بمقر الشركة و في كل وقت، أصالة أو بواسطة موكل يقع اختياره من بين المساهمين على قوائم النتائج و على تقارير مجلس الإدارة المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة.

3 يحق لكل مساهم أو لعدة مساهمين يملكون على الأقل نسبة 3 % أو كانت له مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار من رأس مال الشركة أن يحصل بمقر الشركة و في كل وقت، أصالة أو بواسطة موكل يقع اختياره من بين المساهمين على قوائم النتائج و على تقارير مجلس الإدارة المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة و كذلك على نسخ من محاضر و أوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة . و يجب على الشركة أن تستجيب لمطالبهم في أجل خمسة عشر يوما

الفصل الواحد و الخمسون : ما يخص من الأرباح الصافية

1. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من النتيجة المحاسبية الصافية بعد إضافة النتائج المؤجلة من السنوات المحاسبية السابقة أو طرحها، وبعد طرح ما يلي :

أ. نسبة تساوي خمسة بالمائة من الربح المحدد على النحو المذكور بعنوان احتياطات قانونية. ويصبح هذا الخصم غير واجب إذا بلغ الاحتياطي القانوني عشر رأس مال الشركة،

ب. الاحتياطي الذي نصت عليه النصوص التشريعية الخاصة في حدود النسب المبينة بها،

ج. الاحتياطات التي نص عليها العقد التأسيسي.

د. جميع المبالغ التي تقرر الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تخصيصها للاحتياطي العام أو الخاص أو للترحيل من جديد.

2. مقدار الربح المعد للتوزيع أول مرة (خمس بالمائة) مقابل الأسهم المحررة وغير المستهلكة على أنه إذا لم تسمح الأرباح المتحققة بإتمام هذا التسديد لعدم كفايتها فلا يجوز المطالبة بتحميله على نتائج السنة المالية اللاحقة .

3. يوزع الباقي من الأرباح بين المساهمين بعنوان حصة إضافية للمساهمين.

الفصل الرابع و الخمسون : نتائج حل الشركة – سلطات المصفيين

1. عند انتهاء أجل الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان و لأي سبب يسمى وزير المالية باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي مصفيا من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية على أن لا يكون المصفي من المساهمين في رأس مال مؤسسة القرض أو تربطه بها علاقة مهنية. و ينص قرار التسمية للمصفي الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة والتصرف فيها ويضبط شروط وأجال التصفية وأجرة المصفي.

2. ولا ينهي قرار التصفية مهام مراقبي الحسابات و يبقى المسيرون للشركة بعد انحلالها، و قبل تعيين المصفي، المسيرين الفعليين لها في تلك المدة و ليس لهم أن يعقدوا في حقها أية معاملة عدا ما يلزم لإتمام الأعمال المشروع فيها قبل حلها و ما هو متأكد من الأعمال .

3. تخضع الشركة طيلة مدة التصفية لرقابة البنك المركزي التونسي و لا يمكن لها القيام إلا بالعمليات الضرورية لتصفيتها و عليها أن تنص ضمن جميع وثائقها وفي كل معاملاتها مع الغير على أنها في حالة تصفية.

4. ينجرّ عن قرار تسمية المصفي:

-التمديد في كل أجل محدد في العقود التي أبرمتها الشركة أو في نظامها الأساسي وفي كل أجل آخر يتعلق بانقضاء أو انقراض دين أو حق لفائدة الشركة لمدة ستة أشهر بداية من تاريخ هذا الانقضاء أو الانقراض.

-وابطال العمل بحقوق المساهمين ما عدا حقهم في المحصول الصافي المتأني من تصفية المؤسسة.

5. يمكن للمصفي بداية من تاريخ قرار التسمية أن يطلب من المحكمة إبطال كل عملية دفع وكل إحالة لأصول مؤسسة القرض تمت خلال مدة الثلاثة أشهر السابقة لتوليه لمهامه أو خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لتوليه لمهامه إذا كانت الدفوعات أو الإحالات قد تمت لفائدة شركة فرعية للمؤسسة أو لفائدة شركة أو شخص مساهم بالمؤسسة كلما ثبت أن هذه الدفوعات والإحالات لم تكن مرتبطة بسير العمليات الجارية للمؤسسة وقد تمت بهدف منح أفضلية لذلك الشخص أو لتلك الشركات.

6. على المصفي بداية من تاريخ تعيينه وخلال أجل لا يتجاوز اثني عشر شهرا قابلي للتمديد لفترة لا تتجاوز اثني عشر شهرا أخرى أن يتخذ التدابير اللازمة لغرض:

- التفويت في الشركة بكامل عناصر أصولها وخصومها،

- التفويت في بعض عناصر أصول الشركة لفائدة مؤسسة أو عدة مؤسسات قرض مع تعهد هذه الأخيرة ببعض خصومها،

- تصفية أصول الشركة

و عليه أن يتخذ من ضمن هذه التدابير ما هو أجدى للحفاظ على قيمة أصول الشركة ولحماية مصالح المودعين وغيرهم من الدائنين بعد أخذ رأي وزارة المالية والبنك المركزي التونسي.

ويمكنه للغرض:

- مواصلة العمليات الجارية أو إيقافها،

- الاقتراض بضمان أصول الشركة أو بدونه،

- انتداب خبير أو خبراء مستشارين عند الحاجة،

- القيام أو رفع دعاوى قضائية باسم المؤسسة،

7. على المصطفى أن يقدم للبنك المركزي التونسي مرة كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن بيانات عن تقدم أعمال التصفية وتقريراً مفصلاً عن التصفية عند انتهاء مهمته.

8. بعد تسديد ديون الشركة و التوظيفات المطلوبة منها يستخدم صافي ناتج التصفية في استهلاك رأس مال الأسهم كلياً إذا لم يكن هذا الاستهلاك قد تم بعد ويتم توزيع الزائد على المساهمين وفق نسب مساهمتهم نقداً أو سندات

9. يعد المصطفى أو المصفيين مسؤولون تجاه الشركة وتجاه الغير عن أخطائهم المرتكبة أثناء مباشرتهم لمهامهم .

10. وتسقط دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إشهار قرار ختم التصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بجريديتين يوميتين إحداهما باللغة العربية .

11. و تتم عملية التصفية طبقاً لأحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المنظم لمؤسسات القرض و النصوص المتممة له.

II. تحذف المطة 10 من الفصل 44 و المطة 2 من الفصل 52 .

III. تعوض كلمة الجمعية ب الجلسة أينما وردت بالعقد التأسيسي

وتمت المصادقة على القرار ب

القرار الثاني : المصادقة على العقد التأسيسي الجديد للبنك

بعد أن تمت المصادقة بموجب القرار الأول أعلاه على التغييرات المدخلة على العقد التأسيسي للبنك قصد ملاءمته مع مقتضيات مجلة الشركات التجارية و القوانين المنظمة لمؤسسات القرض (وكذلك إدخال تحويرات أخرى)، تصادق الجلسة العامة على تعيين العقد التأسيسي وتصادق على نصه الجديد كما جاء بالعقد التأسيسي المحين بتاريخ هذه الجلسة والملحق بمحضر الجلسة العامة الخارقة للعادة والممضي من طرف المدير العام

وتمت المصادقة على هذا القرار ب

القرار الثالث : منح نفوذ للقيام بالإجراءات

أعطيت جميع النفوذ لحامل نسخة من هذا المحضر للقيام بكل إجراءات التسجيل والإيداع والإشهار والتقيد التقني بالسجل التجاري التي يستوجبها القانون أينما لزم الأمر.

وتمت المصادقة على هذا القرار ب